القرار عدد 1083

المؤرخ في : 2004/04/14

الملف المدني عدد: 2000/4/1/787

بيع – إبراء الذمة – مرض الموت– إقرار الورثة

لا يصح الإبراء الحاصل من المريض في مرض الموت لأحد الورثة من كل أو بعض ماهو مستحق عليه إلا إذا أقره باقي الورثة طبقا للفصل 344 من قانون الالتزامات والعقود .

والمحكمة لما أخذت برسم الاعتراف بالبيع والإبراء الصادر عن أم الطاعن لفائدة المطلوب مع أن الطاعن طلب إبطاله لوقوعه في مرض الموت، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيـــه أن المطلوب تقدم أمام المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 23-10-98 بمقال، يعرض فيه أنه يملك بالشراء من والدته سفلي الدار الكـــائن بعنـــوان المدعى عليه، وأن هذا الأخير استولى عليه دون سند، كما استولى على الأثاث، ملتمسا الحكم باستحقاقه لسفلي الدار المذكور بجميع أمتعتـــه

المقومة بمبالغ 20000 درهم من يد المدعى عليه تحت طائلة غرامة تهديدية... والأمر بإجراء خبرة لتحديد قيمة الاستغلال، ومدليا بصورة لرسم اعتراف ببيع مضمن بعدد 550 بتاريخ 20 محرم 1417.

وبعد جواب المدعى عليه بأن المنزل هو لوالدته التي هي والدة المدعي، وأن هذا الأخير أحضر عدلين لإشهاد البيع رغم أن والدته أصبحت غير قادرة على التمييز والإدراك، حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، فاستأنفه المدعي، وألغته محكمة الاستئناف بمكناس بقرارها المشار إلى مراجعه أعلاه، وقضت بعد التصدي باستحقاق المدعي لسفلي الدار المدعى فيه وبتخلي المدعى عليه عنه وإفراغه منه وبتأييد الحكم المستأنف في الباقي، بعلة أن رسم البيع ينص على أن البائعة كانت تامة التمييز والإدراك، رغم أنها مريضة مرضا ألزمها الفراش وأن الدعوى تتعلق بالاستحقاق، وأن المدعى عليه لم يكن عالما بالبيع ليطالب بالاستغلال، وأن المدعي لم يدل بالحجة المثبتة لتملك والدته للأثاث، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بوسيلتين، ولم يتوصل المطلوب رغم إرسال التبليغات إليه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الثانية

حيث يعيب الطاعن القرار المذكور بخرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه علل قضاءه بكون الدعوى استحقاقية ويؤدى ذلك أن المستأنف أدلى بعقد الاعتراف بالبيع وإبراء ذمته، في حين أن المنزل هو للورثة الدين ورثوه من أمهم، وان عقد الاعتراف بالبيع موضوع دعوى إبطال معروضة على أنظار المحكمة الابتدائية .

حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار المطعون فيه، ذلك أن المطلوب أدلى برسم اعتراف ببيع، عدد 550 بتاريخ 20 محرم 1417 يتضمن النص على إبراء والدته له ، وتمسك حسب مذكرته التعقيبية

المقدمة بصفة صحيحة بتاريخ 2-3-98 برسم إبراء عام عدد 600 بتاريخ 13 محرم 1417 يتضمن النص على أن لا شيء لها عنـــده لا مـــال ولا وديعة ولا أمانة، وأنه مادام الفصل 344 من قانون الالتزامات والعقـــود ينص على أن "الإبراء الحاصل من المريض في مرض موته لأحد ورثتـــه من كل أو بعض ما هو مستحق عليه لا يصـــلح إلا إذا أقـــره بـــاقي الورثة"، فإن محكمة القرار المطعون فيه كان عليها البت في القضـــية في هذا الإطار، وأنها لما لم تفعل تكون قد جعلت قرارها معلـــلا تعلـــيلا ناقصا بمثابة انعدامه، وعرضته بالتالي للنقض والإبطال.

لـــهـــذه الأســـبـــاب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وبإحالـــة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها طبق القـــانون وبالصـــائر علـــى المطلوب.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة لـــه، إثـــر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئـــة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد ابـــراهيم بحمـــاني رئيســـا و المستشارين السادة: عبد النبي قديم مقررا و عبد الســـلام البركـــي و حمادي أعلام و محمد عثماني وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريـــد و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي .

الرئيس: المستشار المقرر: الكاتبة: